الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل
- تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

العدد ٤٠٨٤ | ٢٣ شعبان ١٤٢٩ هـ / ٢٥ آب ٢٠٠٨ م | السنة الخمسون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢١)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / اولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨

تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

المادة الأولى : تُلغى المادة الخامسة والستون من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المُعدل ويحل محلها ما يأتي :

المادة الخامسة والستون :

١) يُمنح الموظف أو من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق أحكام قانون التقاعد ، رواتب ستة أشهر بمعدل راتبه الاسمي الأخير إذا أحيل على التقاعد بعد اكماله خدمة خمس عشر سنة بسبب مرض أو عجز أصيب به أثناء الخدمة ومن جرائها أو إذا توفى بسبب ذلك مهما كانت خدمته .

٢) يُمنح ذوو الموظف المشمول بأحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ كافة رواتبه المتراكمة منذ تاريخ اعتقاله أو احتجازه أو إلقاء القبض عليه حتى تاريخ ترويج معاملة احتساب المتراكم من راتبه ، ويراعى في ذلك :

أ- استحقاقه كافة الرواتب التي منحت لإقرانه خلال تلك المدة .

ب- يعتمد معياراً لاحتساب الرواتب المتراكمة ، سلم الرواتب المعمول به وقت مواعيد صرفها .

ج- تراعى أحكام المادة (١٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لغرض تحديد معنى ذوي الموظف الوارد في الفقرة (٢) .

د- يسري ذلك على كل مكلف بخدمة عامة مشمول بأحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ استثناء من أحكام المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية .

المادة الثانية :ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لما تعرضت له شريحة واسعة من أبناء الشعب العراقي من ظلم وحيف بسبب سياسات النظام السابق الاستبدادية وقد أدى ذلك لإعدامهم أو فقدان حياتهم ، مما أدى إلى حرمان ذويهم من العيش الكريم بسبب فقدهم معيلهم . فيما حان موعد إنصافهم بعد قيام دولة القانون ، بيد أن صرف رواتبهم المتراكمة لذويهم من المستحقين قانونياً ، اعتمد أسعار الصرف للدينار العراقي وقت ممارستهم الخدمة وعلى أساس راتبهم الأسمي الذي يعد بخساً لحقوقهم لارتفاع الرواتب المطرد وتغير سعر الصرف وصدور سلالم للرواتب الجديدة ، لذا تقرر إعتماد معيار واقعي لاحتساب المتراكم من الرواتب وصرفها على نحو ما يطرأ في سلم الرواتب الساري وقت صرف ذلك المتراكم .شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري رقم (٣٠)

بناءً على ما عرضه رئيس ديوان الرئاسة بأن السادة التالية أسماؤهم كانوا قد عينوا بمنصب مستشار في مجلس الرئاسة في التواريخ المؤشرة إزاء اسم كل منهم وأنهم قد باشروا في مناصبهم المذكورة في تلك التواريخ في ظل نفاذ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عليه استناداً إلى أحكام البند سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : المصادقة على تعيين السادة التالية أسماؤهم بمنصب مستشار في مجلس الرئاسة اعتباراً من التواريخ المؤشرة إزاء اسم كل منهم :

١- هناء بيك مراد	٢٠٠٤/٦/١
٢- ارام شوكت مشير	٢٠٠٥/٤/٧
٣- وفيق عجيل حمود السامرائي	٢٠٠٥/٤/١٣
٤- شالاو صلاح شرف	٢٠٠٥/٤/١٣
٥- شيرين عمر قادر	٢٠٠٥/٤/١٣
٦- نوروز عمر حمة امين	٢٠٠٥/٤/٢٦
٧- مظفر هدايت محمد ارسلان	٢٠٠٥/٥/١٦
٨- هيوا محمود علي عثمان	٢٠٠٥/٦/١
٩- جلال عبد الوهاب عبد الرضا الماشطة	٢٠٠٥/٦/١٢
١٠- موفق اسعد احمد	٢٠٠٥/٦/١٤
١١- محمد رضا محمد حسن محمد	٢٠٠٥/٧/١٩
١٢- محمد هادي عباس الاسدي	٢٠٠٥/٧/٢٤
١٣- سلمى داود جبو	٢٠٠٥/٨/٤
١٤- أنور موسى هادي الحكيم	٢٠٠٥/٩/٧
١٥- حسين عوني محمد علي	٢٠٠٥/٩/٧
١٦- عامر محي الدين عبد رضا العبيدي	٢٠٠٦/١/٢٩

١٧- عبدو حجي إسماعيل	٢٠٠٦/٣/٩
١٨- كريم مسلم خطار	٢٠٠٦/٤/٧
١٩- ماجد حميد مجيد	٢٠٠٦/٥/٧
٢٠- وليد حميد مجيد	٢٠٠٦/٥/٧
٢١- طالب حسن عيفان	٢٠٠٦/٥/٧
٢٢- خليل ابراهيم وحيد العزاوي	٢٠٠٦/٥/٧
٢٣- فاضل حاتم حمد الدليمي	٢٠٠٦/٥/٧
٢٤- عمر هيجل حمد الجبوري	٢٠٠٦/٥/٧
٢٥- فؤاد محسن حماش	٢٠٠٦/٥/٧

ثانياً :ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق لليوم الرابع من شهر أيار لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٥٢)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستنادا إلى أحكام المادة (٧٣ /سابعا) من الدستور والفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً :تمدد خدمة القضاة المدرجة أسمائهم أدناه لمدة سنتين .

١. عبد الخالق عمران فارس/نائب رئيس محكمة استئناف البصرة الاتحادية – اعتبارا من ٢٠٠٨/٨/٢٨ .

٢. صفوان طه احمد / مدعي عام في رئاسة الادعاء العام – اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/٤ .

٣. فاضل عيسى سالم / نائب مدعي عام في المحكمة الجنائية المركزية في بغداد / الكرخ – اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/٢٠ .

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً :ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٢٩ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة الحادية والستين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات

التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والأجنبية

الفصل الأول

عقود التجهيز

المادة -١- تُعد متاجرة في العراق وتخضع لضريبة الدخل عقود التجهيز المبرمة بين جهات التعاقد العراقية من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأشخاص الطبيعية أو المعنوية و بين الجهات الأجنبية من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، المنفذة لتلك العقود داخل العراق بصرف النظر عن محل تسلم البضاعة أو الإقامة مع مراعاة ما يأتي :

أولاً - إذا كان للمجهز الأجنبي غير المقيم فرع أو مكتب تمثيل في العراق و تم إبرام العقد أو تنفيذه من ممثل الفرع أو المكتب أو احد العاملين فيهما .

ثانياً - إذا تم توقيع العقد خارج العراق بين جهة التعاقد العراقية و المجهز الأجنبي غير المقيم واستوفى متطلباته القانونية باسم المجهز كفتح الاعتماد و تخليص قوائم الشحن و الرسم الكمركي وما يتصل بها من إجراءات بصرف النظر أذا كان له فرع أو مكتب تمثيل في العراق .

ثالثاً - أذا تم دفع قيمة العقد (كلاً أو جزءاً) داخل العراق بأي عملة كانت .

رابعاً - أذا تم دفع قيمة العقد للجهة المجهزة مقايضة .

خامساً – إذا خول المجهز الأجنبي غير المقيم شخصاً مقيما في العراق لتوقيع العقد وتنفيذ مستلزماته نيابة عنه ، يتم تقدير الضريبة باسمه ومن ينوب عنه من الأشخاص غير المقيمين في العراق ، إضافة إلى عمولاته المتحققة أذا كان وكيلاً تجارياً .

سادساً– الأعمال التكميلية أو المتممة والتي تتضمن النصب أو الإشراف أو الصيانة أو الأعمال الهندسية أو غيرها التي يتم تنفيذها داخل العراق ، سواء تم التعاقد عليها بصورة منفردة أو وردت ضمن عقود التجهيز .

سابعاً – المبالغ المدفوعة عن العقود التي تتضمن الخبرة أو الخدمات الأخرى داخل العراق،ومدخولات المستعان بهم من ذوي الخبرة أو العمال العراقيين أو الأجانب وان تم دفع أجورهم خارج العراق .

المادة –٢– تعد متاجرة مع العراق ولا تخضع لضريبة الدخل العقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية وبين الجهات الأجنبية من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المنفذة لتلك العقود مع مراعاة ما يأتي :

أولاً– إذا كان المجهز الاجنبي مقيماً خارج العراق و تم إبرام العقد و توقيعه خارج العراق واستوفى متطلباته القانونية باسم الجهة العراقية كفتح الاعتماد وتخليص قوائم الشحن و ما يتصل بها من إجراءات .

ثانياً – إذا كان للمجهز الأجنبي غير المقيم فرع أو مكتب تمثيل في العراق و تم إبرام العقد و توقيعه خارج العراق وفقاً لما ورد في البند (أولا) من هذه المادة إذا لم يكن الفرع أو المكتب طرفاً في إبرام العقد أو تنفيذه فيقتصر التحاسب الضريبي على العمولات أو الأجور المتحققة للمخول أو الفرع أو الوكيل .

ثالثاً– المبالغ المدفوعة عن العقود التي تتضمن الخبرة أو الخدمات خارج العراق (كالإشراف على الشحن أو فحص المعدات أو تقديم الاستشارات) .

الفصل الثاني

التزامات الجهات المتعاقدة

المادة –٣– تلتزم جهات التعاقد بما يأتي :

أولاً – مطالبة المتعاقد معهم من المقاولين تقديم ما يؤيد تسجيلهم في الهيئة العامة للضرائب أو أحد فروعها إذا كان العقد بمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو أكثر و يعد ذلك أحد شروط التعاقد .

ثانياً – إرسال نسخة من الإحالة إلى الهيئة العامة للضرائب أو أحد فروعها الذي أصدر كتاب التأييد ، مع مراعاة النموذج رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .

ثالثاً – تزويد الهيئة العامة للضرائب بالمعلومات و فق النموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات إذا كانت قيمة العقد أقل من (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

المادة – ٤– أولا – أ– استقطاع النسب التي تحددها الهيئة العامة للضرائب سنوياً تبعاً للظروف الاقتصادية وواقع التشريع الضريبي من كل سلفة أو دفعة عن المبالغ المتحققة للمقاولين و المتعاقدين عن عقودهم الخاضعة لضريبة الدخل عراقيين أو أجانب و تحويلها إلى الهيئة العامة للضرائب .

ب– لا تصرف السلفة الأخيرة ولا يسدد الحساب النهائي لعقود الجهات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة إلا بموافقة تحريرية منها خلال (١٨٠) مئة و ثمانين يوماً من تاريخ أكمال العمل بكتاب تأييد براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب .

جـ– يرسل كتاب التأييد بالبريد المسجل ، أو بيد المكلف بأسلوب الرقم السري .

د– أذا انتهت المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند ولم يكمل متطلبات الحصول على براءة الذمة ، تقوم الجهة المتعاقدة معه بتحويل جميع المبالغ التي يستحقها إلى الهيئة العامة للضرائب أو الفرع الذي

أيد تسجيله . مع بيانات وافية عن اسم المكلف الكامل وعنوانه وطبيعة العقد والمعلومات الأخرى منه .

ثانياً – يتولى المقاولون الأصليون و اللجان التي تؤلف لغرض أكمال تنفيذ الأعمال المحالة سابقاً إلى مقاولين أصليين نكلوا أو عجزوا عن تنفيذها ، استقطاع النسبة التي تحددها الهيئة العامة للضرائب سنوياً من المبالغ المستحقة للمتعاقدين او المجهزين من المقاولين الثانويين المتعاقدين معهم كأمانات عن ضريبة الدخل .

ثالثاً – يزود المقاول الأصلي فرع الهيئة العامة للضرائب بكتاب يتضمن تفاصيل الأعمال التي نفذها المقاول الثانوي المتعاقد معه و مجموع المبالغ التي دفعت أليه و المبالغ المستقطعة منه و أرقام الوصولات التي استلمت بها لغرض أستحصال الموافقة على صرف تلك المبالغ .

رابعاً – على المقاولين العراقيين و الأجانب العاملين في العراق الذين يرومون مغادرته تسديد جميع المبالغ التي استقطعوها من المقاولين الثانويين المتعاقدين معهم إلى الهيئة العامة للضرائب قبل مغادرته .

خامساً – أ- تحول المبالغ التي تستقطعها الجهات العراقية من المقاولين الأصليين والثانويين إلى القسم المالي في الهيئة العامة للضرائب .

ب- تتسلم الهيئة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند و تسجلها أمانات لحساب المقاول الأصلي أو المقاول الثانوي و يكتب وصل القبض باسم صاحب العلاقة بواسطة الجهة التي حولت تلك المبالغ و ترسله بكتاب إلى الجهة ذاتها لتقوم بتسليمه لصاحب العلاقة عند إكمال أعماله . لغرض استرداد الأمانات الزائدة بعد تسوية حسابه الضريبي .

جـ- تعد المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ديون واجبة التحصيل بذمة المقاول الأصلي يطبق في شأنها قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ سواء استقطعت من المقاول الثانوي أم لم تستقطع .

المادة –٥– لا تسدد السلفة الاخيرة ولا يتم تسوية الحساب النهائي للمقاول الثانوي إلا بموافقة الهيئة العامة للضرائب ، و تحول مستحقاته أليها بعد مضي (٩٠) تسعين يوما من تاريخ أكمال العمل أن لم يقدم تلك الموافقة .

الفصل الثالث

براءة الذمة

المادة – ٦– أولا – لا يجوز للجهات المتعاقدة أن تمنح أي مقاول متعاقد معها عراقيا أم اجنبياً شهادة براءة الذمة أو الموافقة على أعادة الأمانات أليه أو أطلاق كفالته أو تصفية حسابه النهائي ألا بموافقة الهيئة العامة للضرائب سواء كان خاضعا للضريبة أو معفيا منها .

ثانيا – لا يجوز للهيئة العامة للضرائب الموافقة على براءة ذمة أي مقاول اصلي أو اطلاق كفالته أو اعادة الامانات اليه أو تصفيتها أو ترويج معاملاته الا بعد التأكد من تسديده جميع المبالغ المستقطعة أو الواجبة الاستقطاع من مقاولية الثانويين ، ومبالغ الضريبة المتحققة على موظفيه .

الفصل الرابع

المعلومات التي تقدم الى الهيئة العامة للضرائب

المادة – ٧ – تتولى جهات التعاقد مايأتي :

أولاً – اشعار الهيئة العامة للضرائب بالمبالغ المدفوعة للاخرين التي تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولغاية (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار من كل دفعة عن تجهيز مواد أو تقديم خدمات أو تنفيذ أعمال لم يسبق لتلك الجهات تزويد الهيئة بها ، وفق البيانات بالنموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ، وارساله كل (٩٠) تسعين يوماً ، ولا يستقطع عنها أية مبالغ كأمانات لحساب الضريبة .

ثانيا – استقطاع النسب التي تحددها الهيئة العامة للضرائب سنوياً من المبالغ المدفوعة للاخرين التي تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

المادة – ٨ – أولاً – تلتزم الاشخاص الطبيعية والمعنوية المشمولة بنظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل تقديم البيانات المالية السنوية والتحاليل الخاصة بها بالمبالغ التي تم دفعها خلال السنة الى الاخرين عن شراء سلع ومواد او خدمات لايقل مجموعها المتراكم عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او اكثر لكل جهة سنوياً .

ثانيا – تلتزم دوائر الدولة والشركات العامة والمختلطة وأية جهة تعاقد اخرى كدواوين الاوقاف وامانة بغداد ودوائر البلدية تزويد الهيئة العامة للضرائب بالبيانات المتعلقة بالعقود الخاصة بايجار الاملاك العائدة لها او تحت ادارتها سنوياً وارسالها الى الهيئة مباشرة بعد توقيع عقد الايجار .

المادة – ٩ – تلتزم دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والاتحادات التي تتولى منح وتجديد اجازة فتح مكتب او ممارسة مهنة او حرفة تزويد الهيئة العامة للضرائب سنوياً بالبيانات المطلوبة .

المادة – ١٠ – تلتزم الشركات العامة والمختلطة التي لديها وكلاء لتوزيع منتجاتها او المواد التي تستوردها بما يأتي :

أولاً – تزويد الهيئة العامة للضرائب بكشف يتضمن المعلومات عن وكلائها ، الاسم الكامل للوكيل وعنوانه الدائم ومجموع مشترياته خلال السنة المالية وهامش الارباح المقررة له من هذه المشتريات .

ثانياً – مطالبة الوكلاء بتقديم ما يؤيد براءة ذمتهم عن كل سنة مالية من الهيئة العامة للضرائب .

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة – ١١ – يراعى في إجراءات الشراء والتحاسب الضريبي ما يأتي :

أولاً – تثبيت العنوان الكامل للمجهز على قائمة العرض المقدم الى الجهة المتعاقدة متضمنا رقم المحلة – الزقاق – الدار او المحل وعنوان السكن وفق بطاقة السكن .

ثانياً – طبع المعلومات الخاصة بالمجهز على وصولات القبض وقوائم البيع كالاسم التجاري والاسم الكامل والعنوان التجاري .

ثالثاً – صرف المستحقات الى المقاول الاصلي او وكيله بعد مطابقة توقيع المجهز على مستندات الصرف وقوائم العروض المقدمة .

المادة – ١٢ – للهيئة العامة للضرائب :

أولاً – إحالة المخالف إلى القضاء وفق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

ثانياً – التفريق بين المتاجرة في العراق أو مع العراق ، ويكون قرارها خاضعاً للطعن أمام القضاء الضريبي وفقاً للقانون .

المادة – ١٣ – تلغى التعليمات المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ .

المادة – ١٤ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

نموذج رقم (١)

استمارة معلومات عن التعاقد / الجهة العربية والاجنبية

١. اسم الوزارة :

٢. اسم الدائرة المتعاقدة :

٣. اسم الجهة المتعاقدة معها وجنسيتها :

- عنوان المتعاقد (المجهز) خارج العراق :
- عنوان المتعاقد (المجهز) في العراق (ان وجد) :

٤. اسم الشخص الذي وقع العقد عن المجهز :

- مركزه الوظيفي : مدير عام / مدير مفوض / صاحب مكتب / مدير تجاري / مدير مبيعات / مدير تسويق / مخول (صورة التخويل) :
- جنسيته : عراقية / عربية / اجنبية
- اقامته في (العراق / خارج العراق)

٥. رقم العقد : تاريخه / / مكان توقيع العقد :(العراق / خارج العراق)

- فترة تنفيذ العقد من / / الى / /
- المبلغ الكلي للعقد : نوع العملة : ما يخص الاعمال التكميلية من مبلغ العقد :
- طبيعة العقد : تجهيز فقط / تجهيز مع اعمال تكميلية اخرى (اشراف / نصب / صيانة / غيرها)
- فترة الاعمال التكميلية : من / / الى / /
- العقود المنفذة من قبل المتعاقدين سابقا (لصالح نفس الجهة) - (يوجد لا يوجد) :

شروط الدفع والتسديد : أ - نقدي / (داخل العراق / خارج العراق) :

- دينار عراقي
- وديعة
- فتح اعتماد
- اخرى

- (اتفاقيات ثنائية) /

الاتفاقية العراقية الاردنية ، الاتفاقية العراقية السورية / الاتفاقية العراقية التركية / اخرى

(مع ذكر الجهة المغطية ونسبة التغطية من العقد) : (%)

ب – مقايضة :

- منتجات عراقية تصرف محليا (تذكر)
- منتجات عراقية لاغراض التصدير حصراً (منتجات نفطية / منتجات صناعية / اخرى)

٦. هل للمجهز وكيل مقيم في العراق مسجل بصورة رسمية او غير رسمية : (كلا / نعم) يذكر أسمه وعنوانه :

- وكيل بالعمولة فقط
- مفوضا وقائما باعمال وكالة منتظمة تمنحه حق توقيع العقود ومتابعة تنفيذها .
- تخويل بمتابعة الاعمال الادارية الروتينية ونقل البريد فقط
- أي تمثيل اخر
- رقم وتاريخ كتاب وزارة التجارة / تسجيل الشركات / تأييد وجود أو عدم وجود تمثيل في العراق .

٧. تفاصيل المبالغ المدفوعة والمحتجزة عن العقد :

تفاصيل المبالغ	المبالغ	العملة	الملاحظات
المبالغ المسددة إلى المجهز			
الغرامات التخيرية			
غرامات اخرى (نوع الغرامة)			
المحجوز لاغراض ضريبية			
المتبقي			
المبلغ الكلي للعقد			

ترسل هذه المعلومات بالنسبة للعقود المنفذة من قبل الجهات الاجنبية (المكتملة التنفيذ) اما بالنسبة للعقود الجديدة فيمكن ارسال المعلومات عنها بعد اكتمال تنفيذ العقد

تفاصيل المبالغ المدفوعة للمجهز (مع ذكر العملة)	تاريخ الدفع الفعلي
.....	/ /
.....	/ /
.....	/ /
.....	/ /
.....	/ /
.....	/ /

نموذج رقم (٢)

استمارة التحاسب الضريبي

ت	الاسم الثلاثي للمجهز	الاسم التجاري	المبلغ رقماً	المبلغ كتابة	عنوان المحل بالكامل/ محلة / زقاق / رقم المحل / رقم الهاتف ان وجد	نوع المواد المشتراة /نوع الخدمة	الملاحظات

بيـــان

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢و٢٦و٣١و٣٥) مـن قـانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقـم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :-

أولاً :- تشكيل محكمة في ناحية القيارة باسم (دار العدالة في ناحية القيارة) ترتبط برئاسـة محكمة استئناف نينوى الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً :- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٠٨/٨/١٤

الفهـــرس

الرقـــم	الموضـــوع	الصفحـــة
	قوانيـــن	
٢٩	تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل	١
	مراسيم جمهوريـــة	
٣٠	المصادقة على تعيين مستشارين في مجلس الرئاسة	٣
٥٢	تمديد خدمة قضاة	٥
	تعليمـــات	
٢	تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية	٦
	بيانـــات	
-	تشكيل محكمة في ناحية القيارة باسم (دار العدالة في ناحية القيارة) ترتبط برئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية	١٨

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.iraqilegislations.org

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار